المقاصد الشرعية لفقه الأسرة ودورها في بناء المجتمع

الدكتور: إبراهيم خياري
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – الجزائر -
brahim-khiari@univ-eloued.dz

مستخلص البحث:
يتناول هذا البحث المقاصد الشرعية للأسرة في الإسلام، بوصفها إطارًا مقاصديًا يؤسس لاستقرار البناء الأسري وتحقيق وظائفه التربوية والاجتماعية والحضارية، ويهدف البحث إلى بيان أهم الغايات التي راعتها الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الأسرية، من خلال تحليل مقاصد حفظ النسل وصيانة الأنساب باعتبارهما أساسًا لاستمرار النظام الاجتماعي، ومقصد تحقيق السكن النفسي القائم على المودة والرحمة بين الزوجين بما يضمن التوازن العاطفي والاستقرار النفسي، إضافة إلى مقصد الزواج بوصفه مؤسسة شرعية لتحقيق العفاف والتعاون على عمارة الحياة وتحقيق المصالح الدينية والدنيوية، كما يبرز البحث البعد المقاصدي للأحكام الأسرية من خلال ربطها بالكليات الخمس للشريعة، وبيان دورها في تعزيز التماسك الاجتماعي والحد من التفكك الأسري، ويؤكد أن المنظومة التشريعية للأسرة في الإسلام لم تأتِ على سبيل الأحكام الجزئية المجردة، بل جاءت ضمن نسق مقاصدي متكامل يهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد بما يسهم في بناء أسرة مستقرة قادرة على أداء رسالتها التربوية والقيمية في المجتمع وقد خلص البحث إلى أن استحضار المقاصد الشرعية في فهم الأحكام الأسرية يمثل مدخلًا منهجيًا مهمًا لمعالجة التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة، وأن نجاح الحياة الأسرية يرتبط بمدى الالتزام بهذه المقاصد وتحقيقها في الواقع التطبيقي.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، فقه الأسرة، النظام الأسري في الإسلام، حفظ النسل، السكن الأسري، المودة والرحمة، الاستقرار الأسري، الأحكام الأسرية، التماسك الاجتماعي، مقاصد الزواج.

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا أمّا بعد:

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى للمجتمع وأساسه الذي يُبنى عليه، والحرص على صلاح المجتمع واستقراره يدفع المسلم إلى الحرص على صلاح الأسرة واستقرارها، وبنائها على قواعد صحيحة قوية، من أجل هذا أوْلى الإسلام الأسرة اهتماما بالغا، وبيّن أحكامها الشرعية التي تنظم كل شؤونها، وتجلب لها السعادة والاستقرار، وتُبعد عنها كل ما يفسدها ويضعفها، حتى تكون لبنة قوية صالحة داخل بناء المجتمع، وجعل لتلك الأحكام مقاصدًا وأهدافًا شرعية عظيمة.

وإن للأسرة في الإسلام مكانة عظيمة، وأهمية كبرى، لما فيها من تحقيق مقاصد ومصالح كثيرة للفرد والمجتمع، ولا يمكن تكوين أسرة إلا عن طريق النكاح فهو رسالة وأمانة أيضا يقوم بها الأزواج، وهو عقد عظمه الله، لذلك ينبغي للمسلمين عموما والأزواج خصوصا أن يعظموه ويعرفوا

له قدره، وأن يحرصوا على تطبيق أحكامه، حتى تتحقق مقاصده وأهدافه التي شُرع من أجلها، فيعم الخير الأسرة ويتعدى إلى المجتمع.

مشكلة البحث:

شرع الإسلام الكثير من الأحكام التي تنظم الأسرة المسلمة وجعل لهذه الأحكام مقاصد كثيرة جدا هي التي تحافظ على كيان هذه الأسرة وتجعلها تعيش في طمأنينة وسعادة، فما هي هذه المقاصد الشرعية للأسرة، وما هي طرق الحفاظ عليها؟

أهميّة البحث:

تتلخص أهمية البحث في الآتي:

أ- يتناول البحث بيان المقاصد الشرعية للأسرة، حتى يَسهل على الناس تحقيقها في حياتهم.

ب- حاجة الناس اليوم إلى معرفة المقاصد الشرعية للأسرة، لما لذلك من الأثر الطيب في استجابة الناس لتلك الأحكام، لتيقنهم حينها، أن فيها تحقيق مصالحهم وسد باب المفاسد عنهم.

ج- أهمية بيان المقاصد الشرعية للأسرة لأنها تمس جميع أفراد المجتمع لما في العلم بها والعمل على تحقيقها في حياة الناس من مصالح عظيمة، تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، ولما في الجهل بها من مفاسد عظيمة، تعود بالضرر والهلاك على الفرد والمجتمع.

أهداف البحث:

من بين الأهداف المرجو تحقيقها من هذا البحث ما يلي:

أ- الخروج بمقاصد الشريعة من الجانب النظري التأصيلي، إلى الجانب التطبيقي العملي من خلال الكشف عن المقاصد الشرعية المتعلقة بالزواج.

ب- بيان عظم اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة، من خلال إظهار المقاصد الشرعية العظيمة لها.

ج- بيان محاسن الدين الإسلامي عن طريق بيان المقاصد الشرعية للأسرة، وما ينتج عن ذلك من ترسيخ إيمان المسلم بعظم دين الإسلام من جهة وتحبيب غير المسلمين الذين يعيشون في نكد التفكك الأسري، بسبب بعدهم عن التوجيهات الربانية للأسرة، وكذا الرد على شبهات الطاعنين في أحكام الأسرة من أعداء دين الإسلام.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات المعاصرة في موضوع البحث ومنها:

2- المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها: الطاهر خذيري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، نوقشت بتاريخ: 9 صفر 1423ه الموافق لـ: 2002/04/22م.

3- مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي: عبد القادر داودي، دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة: 1436ه-2015م، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - جامعة وهران -نوقشت عام: 2005م.

4- مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة: حسن السيد حامد خطاب، 1430ه/2009م.

6- الأسرة في مقاصد الشريعة – قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا – زينب طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1432ه.

7- مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة: أماني عبد الرحيم عبد الماجد الخليفة، رسالة دكتوراه جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه، السودان تاريخ المناقشة: 2014م.

10- المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة وأثرها في أحكام المستجدات الأسرية المعاصرة: أمال محمد علي الخطيب، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله عمان – الأردن- تاريخ المناقشة: 2017/08/08م.

وقد استفدت من الدراسات السابقة في عدة جوانب من البحث، مع ملاحظة بعض جوانب النقص في تلك الدراسات، وحاولت تكملة تلك النقائص بهذا البحث، وفي ما يلي بعض الملاحظات العامة التي تشترك فيها كل الدراسات السابقة:

ب- افتقار العديد من الدراسات للقدر الكافي من نصوص العلماء المتقدمين ممن كشفوا عن العديد من المقاصد الشرعية لفقه الأسرة، مما دفعني للاهتمام بنقل عدد معتبر من أقوالهم في البحث، فهم أهل السبق في فهم أحكام الإسلام مع دقتهم في تعليل الأحكام وبيان حِكمها ومقاصدها الشرعية بأيسر العبارات.

ج- لاحظ الباحث أيضا توسعا لدى بعض الدراسات، في ذكر الفروع الفقهيّة وأدلتها والاختلاف فيها والترجيح بينها، حتى غلب على بعض الدراسات، الجانب الفقهي على الجانب المقاصدي في البحث، وسأحاول في هذه البحث تجنب التوسع في الفروع الفقهية، وذكر المسائل الخلافية تاركا المجال لإبراز المقاصد الشرعية.

منهج البحث:

للإجابة عن إشكالية موضوع البحث وتحقيق الأهداف المرجوة منه، تطلبت طبيعة موضوع الدراسة من الباحث استخدام المناهج الآتية:

أ - المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع ما ورد في النصوص الشرعية، وأمهات كتب التفسير وشروح الحديث وكتب الفقه الإسلامي، من ذكر لأهم المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة.

ب - المنهج الوصفي: وذلك عند عرض ما تم استقراؤه من مقاصد متعلقة بالأسرة وترتيبها ترتيبا منهجيا، وبيان ما فيها من حِكم ومصالح، وشرحها عن طريق تعليل الأحكام.

مع الإشارة إلى تركيز البحث على أهم المقاصد الشرعية داخل الحياة الأسرية.

خطة البحث: للإجابة عن إشكالية موضوع البحث كانت خطة البحث كالآتي:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: أهمية دراسة مقاصد فقه الأسرة

المطلب الثالث: أهم المقاصد الشرعية لفقه الأسرة

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

أولا: تعريف مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة على اختلاف علماء الأصول في كونها علما مستقلا بذاته، أو هي أحد فروع علم أصول الفقه، هي اسم، مركب من كلمتين (مقاصد) و (الشريعة)، ولتعريفها ينبغي أولا تعريف اللفظين اللذين ركّب منهما هذا الاسم: (مقاصد الشريعة)، وبيان ذلك في الآتي:

1- تعريف المقاصد في اللغة

مقاصد: جمعُ مَقْصَدٍ دلالة على المصدر أي: القَصْدُ، من الفعل قصد يقصدُ قَصْداً فهو قاصِدٌ والأصل: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا، وأما المقصِد فهو موضع القصد[i]، والقَصْدُ يأتي في اللغة لعدة معان أهمها:

المعنى الأول: الاعتماد والتوجه وطلب الشيء وإتيانه: فالقَصْدُ إتيان الشيء؛ تقول: قَصَدْتُ الشيْءَ وله وإليه؛ طَلَبْتُه بعينه، ومن الباب: أقصَده السهمُ، إذا أصابه فقتل مكانه، وهوَ قَصْدُكَ وقَصْدَكَ أي تجاهك[ii].

المعنى الثاني: القرب والسهولة وعدم المشقة: ومنه: سَفَرٌ قاصدٌ، أي: سهل قريب[iii].

المعنى الثالث: العَدْل والتوسُّط بين الإفراط والتفريط: وفي الحديث: «القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[iv]، أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطّرفين، وفي الحديث: « عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا »[v]، أي: طريقا معتدلا[vi].

المعنى الرابع: استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: **{ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}** [النحل: 09] أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، وَاقْتَصَدَ فلان في أمره: إذا استقام[vii].

2- تعريف الشريعة لغة واصطلاحا

أ- الشريعة في اللغة:

من الفعل: شرع الوارِدُ الماء، والشِّرعة والشريعة في كلام العرب: مَشْرَعَةُ الماءِ وهي موردُ الشاربةِ، التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وهي المواضع التي يُنْحَدَرُ إلى الماء منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له، كماء الأنهار، ويكون ظاهرا مَعينا لا يسقى بالرِّشاء[viii]"[ix].

جاء في المفردات في غريب القرآن " الشَّرْعُ: نهج الطريق الواضح يقال: شرعت له طريقا، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسما للطريق النهج فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ"[x].

ب-الشريعة في الاصطلاح:

جاء في المفردات في غريب القرآن: "سمّيت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهّر"[xi].

وقال ابن الأثير: "قد تكرر في الحديث ذكر (الشَّرْع والشَّرِيعَةِ)، في غير موضع، وهو ما شرع الله لعباده من الدين أي سنَّه لهم وافترضه عليهم"[xii].

وعلماء الإسلام المتقدمون يطلقون مصطلح الشريعة في الغالب على جميع أحكام الدين؛ عقيدة وفقها وأخلاقا، في حين أغلب المتأخرين يطلقون مصطلح الشريعة على الأحكام الفقهية العملية دون العقائد وأصول الدين.

3- تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا

بعد تعريف كل من كلمة (مقاصد) في اللغة وكلمة (الشريعة) في اللغة والاصطلاح نذكر تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا:

إن المتتبع لما كتبه أكثر الباحثين المعاصرين في مقاصد الشريعة، يلاحظ أن الكثير منهم يذكر أنه لم يعثر على تعريف محدد واضح لمقاصد الشريعة، عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، لكن الحقيقة أن أولئك العلماء اهتموا بالجانب التطبيقي أكثر من الجانب النظري للمقاصد، ويتضح ذلك في كتب التفسير وشروح الحديث والفقه، وقد تكلموا على مقاصد الشريعة بما يناسب عصرهم لأن علم المقاصد كغيره من العلوم الشرعية يتطور وينمو مع مرور العصور، حتى وصل إلى مرحلة التدوين، وما فيها من وضع الحدود والتقسيمات وغيرها.

وقد تعددت وتنوعت عباراتهم في مصنفاتهم حول إحاطتهم بمفهوم مقاصد الشريعة من كل جوانبها، وتنوعت تعريفات العلماء المتقدمين والمعاصرين لمقاصد الشريعة ومنها:

- قال الشاطبي: "إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، ووضعها على هذا الوجه أبديا وكليا وعاما، في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال"[xiii]
- عرفها ابن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[xiv].
- ذكر علال الفاسي أن "المراد بمقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[xv].

المطلب الثاني: أهمية دراسة مقاصد فقه الأسرة

إن منزلة الأسرة في الإسلام كمنزلة القلب للجسد، يصلح المجتمع بصلاحها ويفسد بفسادها، لذلك اهتم الإسلام بها اهتماما كبيرا، فشرع من الأحكام والمقاصد ما يضمن تكوينها على أسس قوية تضمن استقرارها واستمرارها وسعادتها في الدنيا والآخرة.

لذلك كان تخريب الأسرة وإفسادها وتفكيكها أعظم مطلوب يسعى الشيطان لتحقيقه، ويشهد لذلك ما جاء عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ فَيَلْتَزِمُهُ »[xvi]. ففي هذا الحديث " تعظيم أمر الفراق والطلاق وكثير ضرره وفتنته، وعظيم الإثم في السعي فيه؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وشتات ما جعل الله فيه رحمة ومودة، وهدم بيت بُني في الإسلام وتعريض بالمتخاصميْن أن وقعا في الحرج والآثام"[xvii].

فدل الحديث أن التفريق بين الزوجين أعظم فتنة وعليه يكون استقرار الأسرة أعظم المهمات في الإسلام لأن بصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع.

وإذا كانت الأسرة بهذه الأهمية فلا شك أن بيان أحكامها للناس من أهم المهمات للعلماء وطلبة العلم، إذ استقامت شؤونها لا يكون إلا بالعلم بأحكامها، وبيان مقاصدها، لا يقل أهمية عن بيان أحكامها حتى يكون المسلم على بصيرة بالمصالح التي أراد الشرع تحقيقها من تلك الأحكام، ليطبقها على حبٍ لها ويقينا منه بسمو غاياتها وأهدافها.

المطلب الثالث: أهم المقاصد الشرعية لفقه الأسرة

أولا: حفظ النسل الإنساني وتكثير الأمة الإسلامية

يعتبر مقصد حفظ النسل وابتغاء الولد أعظم مقصد من مقاصد تكوين الأسرة، لما يترتب عليه من مقاصد عظيمة أخرى؛ حيث يحصل به بقاء النوع الإنساني لعمارة الدنيا، واستخلاف بني آدم في الأرض إلى يوم القيامة؛ كما قال تعالى: **{هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ}** [هود: 61].

"والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع؛ من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني"[xviii]، وقال: "فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور...بحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار"[xix]، وقال إن: "النكاح به بقاء النسل"[xx].

"والمناكح فهي داخلة فيما يعود ببقاء النوع الإنساني...فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض"[xxi].

وهذا الاستخلاف لبني آدم في الأرض عن طريق حفظ نسله وبقاء نوعه إنما جعله الله تعالى لتحقيق أعلى المقاصد على الإطلاق ألا وهو الإيمان بالله وتوحيده وعبادته كما قال تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ}** [الذاريات: 56].

فهذه الغاية العظيمة التي من أجلها خلق الله الإنس والجن، وأرسل من أجلها الرسل، وخلق من أجلها الجنة والنار، لا تتحقق إلا عن طريق وجود نسل الإنسان الذي هو محل التكليف من رب العالمين.

- **ثانيا: مقصد حفظ الأنساب**

من مقاصد تكوين الأسرة حفظ نسب الإنسان حتى يستقيم نظام التناسل ويكون على أكمل وجه بحفظ انتساب النسل إلى أصله، فيحفظ للمجتمع نظام العائلة، وقد شرعت لأجله عدة أحكام وقواعد للنكاح وغيره، وبيان ذلك في الآتي:

1- تعريف النسب

النسب في اللغة: من الفعل نسب؛ ويعني اتصال شيء بشيء، وسمي النسب لاتصاله وللاتصال به[xxii].

والنسب: القرابة وهو في الآباء خاصة؛ وجمع النسب أنساب، ونسبت فلانا إلى أبيه أنسبه نسبا إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر، وانتسب إلى أبيه أي اعتزى إليه[xxiii]، وقيل: فلان نسيب فلان أي: قريبه[xxiv].

النسب في الاصطلاح: يتوافق مع المعنى اللغوي إذ هو إلحاق الولد بأبيه ونسبته إليه بالطرق الشرعية[xxv].

2- منزلة حفظ النسب في مقاصد الشريعة

ولقد عد كثير من العلماء المحققين، مقصد حفظ النسب من الضروريات الخمس، كابن قدامة، والكمال ابن الهمام، والقرافي، وغيرهم[xxvi].

قال ابن قدامة: إن "ما يقع في رتبة الضروريات خمسة: وهي أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقلهم ونسبهم، ومالهم، ومثاله إيجابه حد الزنا، حفظًا للنسل والأنساب"[xxvii].

ولحفظ النسب مقاصد عظيمة منها[xxviii]:

- نقاء الأنساب وحفظها من الاختلاط حماية للأسرة والمجتمع.
- حسن القيام بحق الأولاد، لأن من لا نسب له هالك، لعدم من يربيه ومن ينفق عليه[xxix].
- دفع التنازع على الأنساب.
- حفظ عرض الأسرة ومالها من أن ينتسب إليها من ليس منها.

فللنسب في الإسلام أهمية كبيرة، فهو الحصن الحصين الذي يحمي كيان المجتمع المسلم، وعلاقة مقصد حفظ النسب بحفظ النسل قوية جدا؛ إذ لا كلام عن النسب إلا بوجود النسل، ولا طريق لكليهما إلا بالنكاح الصحيح.

ثالثا: مقصد حفظ الفروج

إن من مقاصد تكوين الأسرة حفظ الفرج والبصر عن النظر المحرم الذي يكون غالبا ذريعة إلى الوقوع في الفاحشة، وقد جاء بيان هذه المقاصد صراحة في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[xxx].

وقوله ﷺ « أغض » أي: أشد غضا، « وأحصن » أي: أشد إحصانا له، ومنعا من الوقوع في الفاحشة[xxxi].

ويتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك صيانة النفس عن الزنا[xxxii].

وقد جاءت العديد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في الأمر بحفظ الفروج عن الحرام، لما في ذلك من المصالح العظيمة، ولأن تضييع ذلك سبب لكل شر على الفرد وعلى المجتمع، ومن تلك النصوص:

قوله تعالى: **{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }** [المؤمنون: 5- 7].

فحفظ الفروج من أعظم أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة، ونيل الدرجات العالية في الجنة، كما جاء في الحديث عَنْ سَهْلِ بْنِ السَّاعِدِيِّ سَعْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ »[xxxiii].

وفي رواية قال ﷺ: « مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»[xxxiv].

من أجل هذا اهتمت الشريعة بحفظ الفروج، وشرعت لها العديد من الأحكام والآداب وفق نظام دقيق متكامل، يضمن لمن التزم بأحكامه النجاة في الدنيا والآخرة.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: "ما اغتنم أحد بمثل ما اغتنم بغض البصر..."[xxxv].

رابعا: مقصد حصول السكن النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين

يعتبر تحقيق السكن النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين من أهم مقاصد النكاح[xxxvi]، فالنكاح مقصده المودة والائتلاف واستبقاء النوع الإنساني في الوجود للعبادة"[xxxvii].

وقد بين الله تعالى هذا المقصد العظيم في عدة نصوص في القرآن الكريم منها:

قول تعالى: **{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}** [الروم: 21]، ويعني بالمودة المحبة، وبالرحمة الحنو والشفقة، وهما من أوكد أسباب الألفة[xxxviii]، فجعل بين الزوجين المودة والرحمة فهما يتوادان ويتراحمان، وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما **{ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}** في عظمة الله وقدرته[xxxix].

وقال تعالى: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}** [الأعراف: 189] أي: ليألفها ويسكن بها، فلا ألفة بين زوجين أعظم مما بين الزوجين، ولا يسكن شيء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر[xl].

وقد سميت الزوجة سكنا في قوله تعالى: **{ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا}** [الروم: 21]، فيسكن الرجل إلى المرأة بقلبه وبدنه جميعا.

وقال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا }** [النساء: 1]

وفي قوله تعالى: **{ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا }** تنبيه على مراعاة حق الأزواج والزوجات والقيام به، لكون الزوجات مخلوقات من الأزواج، فبينهم وبينهن أقرب نسب وأشد اتصال، وأقرب علاقة[xli].

وقد رغب النبي ﷺ في اختيار المرأة التي عرفت بالمودة والمحبة، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ »[xlii].

والمرأة الودود هي التي تحب زوجها لأنها إذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها[xliii].

وحث الإسلام على الزواج بذات الدين حتى تكون المودة أكمل وأشمل لأن الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل معه السكن والمودة. وإذا ما حصل مقصد المودة والرحمة والسكن بين الزوجين، نتج عنه مصالح عظيمة بين الزوجين وهي السعادة الزوجية، وحسن المصاحبة والمعاشرة بالمعروف، ودوام النكاح واستمراره. وإذا ما فقدت المودة والرحمة والسكن بين الزوجين مهما اختلفت أسباب ذلك، فإنه ينتج عن ذلك مفاسد عظيمة كفقدان السعادة الزوجية أو ضعفها، وسوء المعاشرة والمصاحبة، وتظهر الخصومات بينهما بل قد يكون ذلك سببا لتصدع بيت الزوجية.

والمودة مطلوبة من أول ليلة الزفاف في عدة آداب منها:

1- جاء في آداب الدعاء أن يقول الزوج: اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها بي وارضني بها، وأجمع بيننا بأحسن اجتماع، وأيسر ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام[xliv].

2- وجاء أنه يخلع خفها ويغسل رجلها إذا جلست ويصب الماء في جوانب الدار[xlv].

خامسا: مقصد قضاء الوطر والاستمتاع بين الزوجين

لما حرم الله سبحان وتعالى الزنا وغيره من العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء، شرع لهم النكاح للاستمتاع بالحلال وإشباع رغباتهم التي فطرهم عليها من ميل كل من الرجل والمرأة للآخر، ولا يكون ذلك إلا بتكوين أسرة وبالنكاح الشرعي، فهو عقد ازدواج، يقتضي ثبوت الزوجية بينهما، وحل الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه تحقيقا لمقاصد الزواج.

وقد يغلب على بعض الرجال أو النساء الغفلة على المقاصد الأصلية في النكاح، ويغلب عليهم استحضار نية الاستمتاع وقضاء الوطر، وهذه النية لا تضر عقد النكاح لأنها من مقاصد النكاح في الجملة

سادسا: مقصد الازدواج وتكوين الأسرة والتعاون على مصالح الدنيا والآخرة

إن من أهم مقاصد الأسرة تكوين الرجل وزوجته أسرة صالحة تكون لبنة قوية داخل المجتمع، والتعاون بينهما على مصالح الدين والدنيا، ولا تبنى الأسرة في الإسلام إلا عن طريق الزواج الشرعي، والذي ينتج عنه العديد من المقاصد الشرعية من الولد وحفظ الأنساب والفروج، والقيام على النساء والأولاد بالحفظ والرعاية والإنفاق، وقد شرع الإسلام لهذا المقصد أحكاما كثيرة، وتوجيهات عديدة، ووزعت الأدوار بين جميع أفراد الأسرة وفق حكمة بالغة، فحقيقة الزواج إقامة المصلحة التي يُبنى عليها نظام العالم، بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين الفرج.

"ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين، وإعفاف الْحُرْمِ ونفسه، ودفع الفتنة عنه وعنهن، ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مئونة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية "[xlvi].

سابعا: مقصد تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والمجتمعات

إن من مقاصد تكوين الأسرة، تحقيق التقارب والتواصل والتآلف بين الأسر والمجتمعات المسلمة والتي لا يكون بينها أي صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة غالبا، فزيادة على مقصد تكوين العائلة وما فيه من مودة ورحمة وصيانة مصالحها الدينية والدنيوية، تتسع مقاصد الزواج خارج دائرة الأسرة الضيقة إلى الأسرة الكبيرة من جهة المرأة أو الرجل، فتتسع دائرة القرابة وتنتج عنها العديد من الروابط الشرعية في نظام من أحكم الحاكمين، والتي من أعظمها أن جعل الشرع للمصاهرة حرمة كحرمة النسب، مما يقوي لحمة المجتمع.

فالمقصود من شرعية الزاج انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر، لأنه وضع لتأسيس القرابات الصهرية، ليصير البعيد قريبا عضدا، وساعدا يسره ما يسرك، ويسوءه ما يسوءك وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب. وهذه الروابط التي تنشأ بسبب النكاح تعود على المجتمع المسلم بصفة عامة بالعديد من المصالح كالتعارف، والتواصل وقوة الترابط بين أفراده، والمحبة والمودة التي أمر بها الشرع في العديد من النصوص الشرعية ومن ذلك[xlvii].

قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}** [الحجرات: 13].

وقال تعالى: **{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}** [الفرقان: 54]

واشتقاق الصهر من صهرت الشيء إذا خلطته، فكل واحد من الصِهرين قد خالط صاحبه، فسميت المناكح صهرا لاختلاط الناس بها، وقيل: الصهر قرابة النكاح، فقرابة الزوجة هم الأختان، وقرابة الزوج هم الأحماء، والأصهار يقع عاما لذلك كله[xlviii]، فأهل بيت المرأة يقال لهم الأصهار[xlix].

وهذا التماسك والتراحم والتعاطف بين الأسر والمجتمعات، يكون أقوى بالمصاهرة، فالمتدبر في الروابط الأسرية والاجتماعية التي يحدثها النكاح يرى العجب العجاب، ومن ذلك أنك ترى عائلتين أحدهما من المشرق والأخرى من المغرب، لا تربطهما أي علاقة مطلقا، وبسبب النكاح يصيران من أقرب الناس إلى بعضهما محبة ومودة وترابطا، بل وتنشأ محرمية المصاهرة والتي هي أخت محرمية النسب، ولهذا دور مهم في بناء المجتمع المسلم المترابط المحب لبعضه البعض.

ثامنا: قصد التعبد لله وابتغاء الأجر الأخروي

إن من أعظم المقاصد الشرعية تكوين الأسرة بل هي أصلها جميعا، عبادة الله سبحانه وتعالى وحده، والحصول على الدرجات العالية في الجنة يوم القيامة، ومن حِكم الله تعالى، أن جعل النكاح سببا لفتح العديد من أبواب الطاعات العظيمة، التي تكون سببا لسعادة الإنسان في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة، فسبحان الذي جعل هذا الترابط والتكامل في أحكامه، وفق نظام دقيق حكيم، ذو أهداف ومقاصد جليلة، ومن أهم العبادات والطاعات التي يتسبب فيها النكاح الآتي[l]:

1- تكوين الأسرة والنكاح طاعة لله ولرسوله ﷺ وتأسٍّ به:

الزواج طاعة لأمر الله تعالى في قوله سبحانه وتعالى: **{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ }** [النساء: 3].

وهو طاعة لقول النبي ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[li]، وهو تأسٍّ بسنن المرسلين عامة لقوله تعالى: **{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً }** [الرعد: 38]، وتأسٍّ بالنبي ﷺ خاصة، وقد قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (تزوجوا فإن رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج)[lii]

2- الحصول على الأجر من الإنفاق على الزوجة والأولاد:

إن في النفقة على الأهل والأولاد أجر عظيم عند الله تعالى، وهو من الإحسان لذوي القربى فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[liii].

3- الحصول على الأجر من تربية الأولاد:

فالزواج شرع لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى[liv].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[lv].

فعمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح.

وقد أمر الشرع بتربية الأولاد، وتعليمهم أحكام الإسلام من الصلاة وغيرها، وهذا باب للأجر عظيم للوالدين، حيث أنهما سيشاركان ولدهم في أجر، غير منقوص مهما عظم عمله والدليل على ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا »[lvi].

4- الحصول على الأجر عند مراعاة الحقوق الزوجية:

ففي رعاية الحقوق الزوجية أجر عظيم من الله تعالى لكلا الزوجين:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: « وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ »[lvii].

قال النووي: "وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة"[lviii].

5- الحصول على الأجر العظيم في بر الأولاد للوالدين:

فإن أعظم الواجبات بعد توحيد الله تعالى بر الوالدين، وقد قرن بر الوالدين بتوحيد الله تعالى في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }** [النساء: 36].

وبين النبي ﷺ فضل بر الوالدين في أحاديث كثيرة ومن ذلك ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[lix]، فجعل ﷺ بر الوالدين أعظم عند الله من الجهاد في سبيل الله، ولا يحصل هذا الخير الكثير إلا عن طريق النكاح الذي هو السبيل الوحيد للولد.

الخاتمة:

خلص الباحث في ختام هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- إن العلم بالمقاصد الشرعية التي أراد الله تعالى تحقيقها من خلال الأحكام الشرعية بصفة عامة وفقه الأسرة بصفة خاصة، لها أهمية عظيمة في حياة الناس وأخراهم؛ سواء كانوا فقهاء أو دعاة، أو كانوا من عامة الناس؛ لأن في العلم بتلك المقاصد الأسرية والسعي إلى تحقيقها في حياة الناس، والتي تجعل الأسرة تنشأ وتترعرع وتثمر وفق أرقى وأجمل وأسعد الأساليب الممكنة.

2- ضرورة العلم بمقاصد الأسرة لعامة الناس، وخاصة المقبلين منهم على تكوين أسرة؛ حيث تجعلهم يقدمون على الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة على قناعة تامة بأنها تحقق لهم كل ما فيه مصلحة أسرهم ومجتمعهم في الدنيا والآخرة.

3- شرع النكاح كوسيلة وحيدة للترابط بين الجنسين، وجعل فيه مقاصد ومصالح متعددة، تهدف لإنجاح الأسرة المسلمة، فينبغي للمكلف معرفتها مع السعي لتحقيقها، ليسعد في حياته الزوجية.

يرى الباحث ضرورة الإشارة إلى بعض التوصيات وهي:

1- حث الباحثين في الدراسات الإسلامية العليا على الاهتمام ببيان المقاصد الشرعية؛ الخاصة والجزئية بكل الأبواب الفقهية، وإفرادها في دراسات مستقلة ليسهل على الناس الرجوع إليها والاستفادة منها وخاصة فقه الـأسرة.

2- ضرورة إدراج فقه الأسرة ومقاصده ضمن المقررات التربوية، والدروس المستجدية لعظم الحاجة لذلك.

3- إدراج فترة تكوين قبل الزواج ضمن شروط إجراء عقود الزواج في الجهات الرسمية يتم في هذه الدورات بيان أهم آداب وأحكام الحياة الأسرية وبيان أهم مقاصدها الشرعية.

قائمة المراجع:

- ابن الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت دار إحياء التراث العربي.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر.
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين، (1403هـ - 1983م)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، (1423هـ - 2003م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، الرياض ، مكتبة الرشد.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (1425 هـ - 2004 م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (1399هـ - 1979م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (1388هـ - 1968م)، المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1420ه-1999م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1414ه)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية.

- الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل ، (1421هـ - 2001م)، مسند بن حنبل تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- تهذيب الأحكام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عدد الأجزاء 7، تحقيق: تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة: الرابعة، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، عدد الأجزاء: 44، حققه: حيدر الدباغ، مؤسسة النشر الإسلامي، 1432ه،
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (1407هـ - 1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (1411 هـ – 1990م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الخليفة، أماني عبد الرحيم عبد الماجد، (2014م)، مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة قسم أصول الفقه، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1414هـ - 1993م)، المبسوط، بيروت ، دار المعرفة.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (1420هـ - 2000م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1417هـ- 1997م)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، (1415ه)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1393ه-1973م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م)، الذخيرة، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- الكافي، أبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ٱلْكُلَيْنِيُّ ٱلرَّازِيُّ ٱلْبَغْدَادِيُّ، دار الكتب الإسلامية، عدد الأجزاء:08.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (1986م)، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة.
- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي، عدد الأجزاء: 18، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى المحققة، سنة الطبع: ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت – لبنان
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، (1433ه)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.

---

i. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين (54/5)، محمد الأزهري، تهذيب اللغة (274/8)، الجوهري، الصحاح (524/2)، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (95/5)، ابن منظور، لسان العرب (353/3).

ii. ينظر: الجوهري، الصحاح (524/2)، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (95/5)، ابن منظور، لسان العرب (353/3).

iii. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (353/3).

iv. أخرجه البخاري: كتاب الرقاب، باب القصد والمداومة على العمل (98/8) رقم (6463) من حديث أبي هريرة ﷺ.

v. أخرجه أحمد: (61/38) رقم (22963)، من حديث بريدة الأسلمي ﷺ، والحاكم في المستدرك (457/1) رقم (1176)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه ابن حجر، فتح الباري (94/1).

vi. ينظر: العين للخليل الفراهيدي (54/5)، وتهذيب اللغة للأزهري (274/8)، والصحاح للجوهري (525/2)، ولسان العرب لابن منظور (353/3).

vii. ينظر : العين للخليل الفراهيدي (54/5) ، وتهذيب اللغة للأزهري (274/8)، ولسان العرب لابن منظور (353/3).

viii. الرِّشاء الحَبْلُ، يُقال: أرشيتُ الدَّلْو، إذا جعلتَ لَهَا حَبْلاً، ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (279/11).

ix. ينظر: العين للخليل الفراهيدي (252/1)، وتهذيب اللغة للأزهري (270/1)، ولسان العرب لابن منظور (175/8).

x. المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص:451).

xi. المرجع نفسه (ص:451).

xii. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (460/2).
xiii . الموافقات للشاطبي (62/2).
xivمحمد الطاهر بن عاشور، كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الحبيب بن الخوجة (165/3).
xv. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص: 7.
xvi. أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا (4/ 2167) رقم (2813)
xvii. إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض (349/8).
xviii. الموافقات للشاطبي (212/1).
xix. المصدر نفسه (300/2).
xx. المصدر نفسه (387/3)، وينظر: ومقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأماني عبد الرحيم (ص:173).
xxi. مفتاح دار السعادة لابن القيم (5/2).
xxii. مقاييس اللغة لابن فارس (423/5).
xxiii. لسان العرب لابن منظور (755/1).
xxiv. المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص:801).
xxv. محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الحبيب بن الخوجة (239/3).
xxvi. ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:391)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (143/3)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد سعد اليوبي (ص:237).
xxvii. روضة الناظر لابن قدامة (480/1).
xxviii. ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة لربيع حمو (ص:147).
xxix. البحر الرائق لابن نجيم (224/8).
xxx. أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (3/7) رقم (5066) واللفظ له، ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (1019/2) رقم (1400).
xxxi. فتح الباري لابن حجر (109/9).
xxxii. المبسوط للسرخسي (198/4).
xxxiii. أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال (100/8) رقم (6474).
xxxiv. المصدر نفسه: كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش (164/8) رقم (6807).
xxxv .ينظر: مستدرك الوسائل للميرزا محمد حسين النوري (269/14).
xxxvi. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأماني عبد الرحيم (ص:201).
xxxvii. الذخيرة للقرافي (30/7).
xxxviii. أدب الدنيا والدين للماوردي (ص:153).
xxxix. معالم التنزيل للبغوي (266/6).
xl. ينظر: معالم التنزيل للبغوي (207/1)، وتفسير ابن كثير (525/3).
xli. تفسير السعدي (ص:163).
xlii. أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، (220/2) رقم (2050)، النسائي، كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم (65/6) رقم (3227)، والمستدرك للحاكم، كتاب: النكاح (176/2) رقم (2685) واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

xliii. عون المعبود للعظيم آبادي (33/6).
xliv. تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (410/7).
xlv. ينظر: جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي (47/29).
xlvi. فتح القدير لابن الهمام (189/3).
xlvii. مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة حسن السيد حامد (ص:128).
xlviii. المصدر نفسه: (60/13).
xlix. المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص:494)، وينظر: تفسير ابن كثير (117/6).
l. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأماني عبد الرحيم (ص: 204).
li. أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (3/7) رقم (5066) واللفظ له، ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (1019/2) رقم (1400).
lii. ينظر: الكافي للكليني: (ج329/5).
liii. أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى (20/1) رقم (56).
liv. فتح القدير لابن الهمام (187/3).
lv. أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1255/3) رقم (1631).
lvi. أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (2060/4) رقم (2674).
lvii. المصدر السابق: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (697/2) رقم (1006).
lviii. شرح صحيح مسلم للنووي (92/7).
lix. أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} [العنكبوت: 8] (2/8) رقم (5970)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (90/1) رقم (85).

The Sharia Objectives of Family Law and its Role in Building Society

Dr. Ibrahim Khiari
University of El Oued, Algeria
brahim-khiari@univ-eloued.dz

Abstract:
This study examines the higher objectives (*Maqāṣid*) of the family in Islam as a purposive legal framework that establishes family stability and ensures its educational, social, and civilizational functions. The research aims to clarify the fundamental objectives considered by Islamic law in regulating family relations through an analytical examination of the objectives of lineage preservation and the protection of genealogy as foundations for social continuity. It also explores the objective of achieving psychological tranquility based on affection and mercy between spouses, ensuring emotional balance and social stability, as well as the objective of marriage as a legitimate institution for promoting chastity and cooperation in achieving both worldly and spiritual interests. Furthermore, the study highlights the maqāṣid-based dimension of family rulings by linking them to the higher objectives of Islamic law (*al-ḍarūriyyāt al-khams*) and demonstrating their role in strengthening social cohesion and preventing family disintegration. The research argues that Islamic family legislation is not merely a collection of isolated legal rulings, but rather part of an integrated maqāṣid-based system aimed at achieving benefits and preventing harm, thereby contributing to the development of a stable family capable of fulfilling its moral and educational mission within society. The study concludes that incorporating maqāṣid-based reasoning into the understanding of family rulings provides an important methodological approach for addressing contemporary challenges facing the family, and that the success of family life is closely linked to the extent to which these objectives are realized in practice.

Keywords: Maqāṣid al-Sharīʿah, Islamic family law, family system in Islam, preservation of lineage, marital tranquility, affection and mercy, family stability, family jurisprudence, social cohesion, objectives of marriage.